

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٠

بادخال بعض تعديلات على القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥  
بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين  
المعدلة له ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بلفظي «المحافظين والمديرين» الوارد ذكره  
بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له  
لفظ مدير وآمن بالحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن حظر إخراج بذرة القطن منإقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - تستبدل بال المادة ٩٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥  
المشار إليه النص الآتي :

«استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص  
بالمعاشات المدنية والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق التأمين  
والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ، يسوى معاش الضابط عند الاحالة  
إلى المعاش على أساس المرتب الذي يتلقاه فعلاً أو يستحقه وفقاً لأحكام  
هذا القانون عند احالته إلى المعاش .

ويستحق كل ضابط من رتبة اللواء أو العميد الذي يحال إلى المعاش  
بعير الأسباب التأدية قبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافاً إليه  
زمان من مائة من المرتب الشهري مضروباً في عدد السنوات الباقية لبلوغه  
سن الستين يمنح كمعاش إضافي ويربط المعاش النهائي على أساس مجموع  
كل من المعاش الأصل والمعاش الإضافي . كما يتحقق كل ضابط يرقى  
من بين الكومنسلات ويحل عليه الدور في الترقية إلى رتبة مقدم ويحال إلى  
المعاش بالتطبيق لنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥  
المشار إليه وقبل بلوغه سن الستين المعاش المستحق مضافاً إليه جزءان  
من مائة من المرتب الشهري مضروباً في عدد السنوات الباقية لبلوغه سن  
الستين يمنح كمعاش إضافي ويربط المعاش النهائي على أساس مجموع كل من  
المعاش الأصل والمعاش الإضافي .

مادة ٢ - تمحف الفقرة الثالثة من المادة ١٩ كتحذف صيارة «على أن  
تضم له في حساب المعاش أو صندوق الأدخار أو المكافأة المدة الباقية  
لبلوغه سن التقاعد بشرط لا تتجاوز ستين» من الفقرة الثانية من المادة  
١٠٣ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً  
من أول يوليه سنة ١٩٦٠

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر